قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٨

بإنشاء الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل لجنة قومية عليا لمشروع إحياء مكتبة الاسكندرية القديمة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

(مادة ١)

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية " تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة الاسكندرية وتتبع وزير التعليم .

(مادة ٢)

تهدف الهيئة إلى تنفيذ وإدارة مشروع إحياء مكتبة الاسكندرية القديمة لتكون مكتبة عالمية ومركزا للإشعاع الثقافى والفكرى فى خدمة البحث العلمى وتحتوى على كل ما انتجه العقل البشرى فى أية صورة متاحة من شتى الحضارات القديمة والحديثة وبجميع

اللغات ، فضلا عن إجراء الدراسات المتصلة بالأسس التاريخية والجغرافية والثقافي لمصر ومنطقة الشرق الأوسط بصفة عامة ولمدينة الاسكندرية بصفة خاصة .

(مادة ٣)

للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها مباشرة جميع الأعمال المتصلة بأنشطتها ولها على الأخص ماياتى :

١ — الحصول على كل ما هو متاح من الكتب والدوريات والمخطوطات أو مصوراتها بأنواعها المختلفة خاصة مما له صلة بالتراث العلمى والثقافى والفكرى للبلاد الكائنة على حوض البحر الأبيض المتوسط ومنطقة الشرق الأوسط .

٢ — الحصول على الدراسات الخاصة بالحضارة المصرية فى جميع العصور وتجميع كل المنشورات البردية والنقوش الكتابية فى اللغات المختلفة سواء المصرية القديمة أو اليونانية أو اللاتينية أو الآرامية أو القبطية أو العربية أو غيرها .

٣ — الحصول على المخطوطات أو مصوراتها باللغات العربية والفارسية والتركية والعبرية والسيريانية واللغات الشرقية الأخرى التى تقدم الإنجازات الفكرية للعالم الإسلامى .

٤ — تكوين مجموعات خاصة بالدراسات الأفريقية تضم جميع المنشورات المشتملة على النقوش التقليدية الأفريقية وكذلك الدراسات العلمية الحديثة التى تتناول شئون القارة الأفريقية .

٥ — الحصول على جميع الدراسات المتعلقة بتاريخ العالم وخصوصا تاريخ منطقة الشرق الأوسط .

٦ — الحصول على جميع الدراسات الخاصة بتاريخ الطب والعلوم الأخرى المختلفة وانجازات الحركة العلمية الحديثة .

٧ — إنشاء معهد عال دولى للكتبات أو غيره من معاهد أو مراكز البحوث والدراسات .

٨ ـــ إنشاء قاعات لعرض القبة السماوية ولعرض تاريخ الكتابة وأدواتها ووسائلها وقاعات للموسيقى .

٩ ـــ إنشاء مكتبات للأسطوانات والأفلام وأرشيف للصور والشرائح التصويرية للشخصيات والمعالم ذات الأهمية فى المنطقة .

١٠ ـــ إنشاء قاعة لتخليد الأعلام من رجال الفكر والعلم فى التاريخ الإنسانى .

١١ ـــ إعداد شبكة ألكترونية لتبادل المعلومات مع مكتبات العالم والجهات الخارجية .

١٢ ـــ إعداد فهارس متكاملة بالكمبيوتر فى شتى مجالات أنشطة الهيئة .

١٣ ـــ إنشاء مركز للوثائق والإحصاء .

١٤ ـــ إنشاء مطبعة حديثة تزود بأحرف الكتابة الهيروغليفية واليونانية واللاتينية والعبرية والقبطية والعربية وغيرها ومجموعة متكاملة الرموز والعلامات العلمية والرياضة .

١٥ ـــ إنشاء ورشة لصيانة الكتب وترميمها وتجليدها وتقديم جميع التسهيلات للتصوير بأنواعه المختلفة .

(مادة ٤)

يشكل مجلس إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، على الوجه الآتى :

وزير التعليم ... ... رئيسا

ورئيس جامعة الإسكندرية ... ... نائبا للرئيس

أعضاء

محافظ الاسكندرية أو من ينيبه ... ...

ثلاثة من الأساتذة بجامعة الاسكندرية يختارهم مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ... ...

ممثل لكل من وزارات الثقافة والإعلام والسياحة والتعليم العالى والتربية والتعليم والخارجية يختارهم الوزراء المختصون ... ...

عدد لا يجاوز خمسة من الشخصيات العامة ممن لهم مكانة خاصة فى مجال الثقافة والفكر يختارهم وزير التعليم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ... ...

مدير الهيئة ... ...

ولمجلس الإدارة أن يشكل لجانا من أعضائه للقيام بدراسات أو أبحاث أو مهام معينة ، وله أن يعهد إليها ببعض اختصاصاته .

وللمجلس أن يفوض مدير الهيئة فى القيام بمهمة محددة .

وتحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء المكافآت التى تصرف لأعضاء مجلس الإدارة .

(مادة ٥)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإقرار السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازما من قرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت الهيئة من أجله ، وذلك فى حدود السياسة العامة للدولة فى مجال العلم والفكر وتنمية القيم الإنسانية والحضارية .

وله على الأخص ما يأتى :

١ — إصدار اللائحة الداخلية للهيئة واللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية ، ويكون إصدار اللوائح المالية بعد موافقة وزارة المالية .

٢ — إقرار الخطط اللازمة لإتمام تنفيذ مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية والعمل على تذليل ما يعترضه من عقبات .

٣ — وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول الوظائف بها .

٤ — وضع اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بالهيئة وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم دون التقيد بالنظم الحكومية ، وذلك بمراعاة الحدود القصوى للمرتبات المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

٥ — إجراء الاتصالات بالهيئات الدولية وبالدول الأجنبية والمؤسسات العامة والشخصيات البارزة التى تهتم بتنفيذ المشروع لدعوتها للمساهمة فيه بالأساليب التى تتراءى لها ويقبلها مجلس الإدارة .

٦ — قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا والإسهامات الداخلية منها والخارجية التى تتفق مع أغراض الهيئة ، وذلك فى حدود النظم المقررة .

٧ — النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٨ ـ الموافقة على مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامى .

٩ ـ مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة الهيئة .

١٠ ـ النظر فى كل مايرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

وتعرض قرارات مجلس الإدارة على وزير التعليم لاعتمادها .

(مادة ٦)

تتولى جامعة الإسكندرية دعم تنفيذ مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية علميا وأكاديميا وفقا للنظم التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بالاتفاق مع مجلس الجامعة .

(مادة ٧)

يصدر بتعيين مدير الهيئة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم، ويتضمن القرار تحديد مرتباته وبدلاته .

ويكون مدير الهيئة مسئولا عن تنفيذ سياسة الهيئة التى يضعها مجلس الإدارة ، ويتولى متابعة تنفيذ قراراته وتصريف شئون الهيئة وفقا للقانون ولأحكام هذا القرار وتحت إشراف مجلس الإدارة وفى حدود الاختصاصات الأخرى المخولة له فى لوائح الهيئة .

(مادة ٨)

تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

١ ـ ماتدرجه الدولة من اعتمادات لها فى الموازنة .

٢ ـ الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والإسهامات الداخلية والخارجية .

٣ ـ القروض التى تعقد لصالح الهيئة .

٤ ـ مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة .

٥ ـ عائد استثمار أموال الهيئة .

٦ ـ أية موارد أخرى تتقرر للهيئة .

(مادة ٩)

يكون للهيئة موازنة خاصة فى إطار الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

ويفتح حساب خاص للهيئة بالبنك المركزى المصرى أو بأحد البنوك التجارية بموافقة وزارة المالية تودع فيه أموالها ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(مادة ١٠)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك